لم هذه الجارية فقيل لفلان فقال لعله يطاها فقالوا فقال اما انها لو ولدت لزمه ولدها وعندنا لا يثبت نسبه منه الا بدعواه لما روي ان عمر رضي الله عنه كانت له جارية يطاها فولدت ولدا لا يشبه آل عمر فنفاه وقال اللهم اني اعوذ بك ان يلحق بآل عمر من ليس منهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يطا جارية فجاءت بولد فلم يلتزم نسبه وقال انا كنت اطاها ولا اريد ولدها وما رواه فليس على التحقيق بل على المبالغة في الامر بالتحصين يدل على ذلك انه لم يلتزم ولد جارية نفسه وان كان يطاها **ويوجب العقر على المستولد جارية الابن بامر واحد** اذا وطي الاب امة ابنه فولدت منه فادعاه فهي ام ولده وعليه للابن قيمتها وعقرها عند الشافعي رحمه الله اما القيمة فبالاجماع واما العقر فلثبوت الملك له فيها حكما للاستيلاد وحكم الشيء يتراخى عنه اي يثبت بعده لا قبله فكان الموجود من الايلاج المتقدم على الانزال واقعا في غير ملكه مضمونا بالعقر كما لو تجرد عن الاحبال دون وجوب القيمة لانا في وجوب العقر لان العقر بدل ما استوفي بالوطي وانه تلاشى واضمحل والقيمة بدل القائم كاحد الشريكين اذا استولد الامة المشتركة يلزمه نصف القيمة ونصف العقر وكذا الوارث اذا استولد جارية من التركة وعلى الميت دين لا يحيط بالتركة فانه يضمن قيمة الجارية وعقرها واذا كان الدين محيطا بالتركة يضمن قيمة الولد وعقر الجارية ولم يتملك الام هذا هو الصحيح وعندنا لا يلزمه العقر لان وطاه صادف ملك نفسه لان له تملك مال الابن عند الحاجة الى البقاء فيكون له تملك جاريته للحاجة الى صيانة مائه وابقاء نسله غير ان الحاجة الى بقاء نسله دونها الى بقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة ثم هذا الملك يثبت له قبل الاستيلاد شرطا له ضرورة ان الاستيلاد يستدعي ملكا وحقا يصح به النقل وليس للاب ملك ولا حق في مال الابن على ما حققناه في كتاب النكاح فيثبت له التملك قبل الوطي المتضمن احبالها وانه شيء واحد من اوله الى آخره من حيث كونه سببا للانزال فاعتد الايلاجات المتعددة صورة من حيث المعنى لاتحاد المقصود بالكل والعبرة للمعنى لا بالصورة فلا ينفصل بعضه عن بعض وانما تعتبر الكل سببا واحدا وفي فصل احد الشريكين يتقدم الملك الموجود له في بعضها كاف لثبوت نسبه منه وانما يثبت الملك له في الباقي حكما لصحة الاستيلاد فكان الوطي متقدما على الملك وهنا الوطي متاخر عن الملك فلا يلزم من لزوم نصف العقر ثم لزوم العقر هنا وفي فصل الارث اذا لم يكن في التركة دين محيط فالملك قائم للوارث فيها فيصح الاستيلاد ويصير بمنزلة الاستهلاك فيغرم القيمة والعقر **والحمل قد يبقى سنين اربعا في رحم الام لديه فاستمعا**

المعتدة اذا لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت الى اربع سنين يثبت نسبه من الزوج عند الشافعي لانه يتصور بقاء الولد في بطن الام الى اربع سنين فقد روي ان الضحاك بقي في بطن امه قريبا من اربع سنين وولد وقد نبتت اسنانه وهو يضحك ولذلك سمي الضحاك وعندنا يثبت الى سنتين ولا يتصور بقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين والظاهر انها قالت سماعا لان العقل لا يهتدي اليه

كتاب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر لوارث بالعين او الدين فرد اقرار المريض لوارثه بالعين او بالدين صحيح في احد قولي الشافعي رحمه الله لانه اظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق لصدوره عن دين وصار كالاقرار لاجنبي وكالاقرار بوديعة مستهلكة للوارث وعندنا لا يصح لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع عن التبرع على الاجنبي في الثلثين وعلى الوارث اصلا وفي تخصيص البعض به ابطال حق الباقين ولا نجوزه **واما اقراره للغرماء في مرض الموت ومن قبل سواء** دين الصحة ودين سيان عنده استويا لسبب ظهورهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين وكون ذمته التي هي محل الوجوب قابلة للحقوق في الحالين واعتبارا لكل واحد من جميع ماله وصار كانشاء التصرف مبايعة او مناكحة وعندنا الدين الظاهر باقراره في الصحة مقدم على الدين الظاهر باقراره في المرض لان الحقوق اذا اجتمعت في مال الميت يقدم الاقوى كالتجهيز يقدم على الدين والدين على الوصية والميراث ودين الصحة اقوى لانه ظهر باقراره في وقت لم يرد عليه الحجر اصلا فان اعتاقه وهبته يصحان من جميع المال وفي المرض ورد عليه نوع حجر فان اعتاقه وهبته لا يصحان من جميع المال بل يعتبران من ثلث ماله فكان الاقوى اولى **ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه لا كملا** اذا ادعى رجل على ميت دينا لا يزيد على تركته وله ابنان فصدقه احدهما وكذبه الاخر فعلى المصدق نصف الدين عند الشافعي رحمه الله لانه اقر به في التركة وفي يده نصفها فكان عليه ان يؤدي منه نصف ما اقر به وعندنا يوخذ كل الدين مما في يده ان كان وافيا بالدين لانه اقر بالدين وهو مقدم على الميراث فما لم يقض جميع الدين لا تصير التركة فارغة عن الدين فلا يكون له منها شيء بالارث

من الف قال الا قدرا ما ليس مثليا فهذا نعتبر اذا قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء وسقط عن الالف المستثنى اعني قيمة الثوب والشاة عنده لانه استثنى مالا من مال فيصح الاستثناء كاستثناء الكسور وكاستثناء الدراهم من الدنانير واستثناء الحنطة

Copyright King Saud University